

شرح معاني الآثار

2401 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود قال سمعت عطاء يقول ي صلى عمر بن الخطاب B بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقل له ذلك فقال انى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فسلم بهم أربع ركعات [ص 449] فدل ترك عمر B لما قد علمه من فعل رسول A في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده وعلى أن الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه بخلاف ما كان في يوم ذي الـيدين وقد كان فعل عمر B هذا أيضا بحضرة أصحاب رسول A الذين قد حضر بعضهم فعل رسول A يوم ذي الـيدين في صلاته فلم ينكروا ذلك عليه ولم يقولوا له أن رسول A قد فعل يوم ذي الـيدين خلاف ما فعلت فدل ذلك أيضا على أنهم قد كانوا عملوا من نسخ ذلك ما قد كان عمر B علمه ومما يدل أيضا على أن ذلك منسوخ وأن العمل على خلافه أن الأمة قد اجتمعت أن رجلا لو ترك إمامه من صلاته شيئا أنه يسبح به ليعلم إمامه قد ترك فيأتى به وذو الـيدين فلم يسبح رسول A يومئذ ولا أنكر رسول A كلامه إياه فدل ذلك أيضا أن ما علم رسول A الناس من التسبيح لنائية تنوبهم في صلاتهم كان متأخرا عن ذلك وفي حديث أبى هريرة أيضا وعمران B هما ما يدل على النسخ وذلك أن أبى هريرة B قال سلم رسول A في ركعتين ثم مضى الى خشبة في المسجد وقال عمران ثم مضى الى حجرته فدل ذلك على أنه قد كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملا في الصلاة ليس منها من المشي وغيره فيجوز هذا لأحد اليوم أن يصيبه ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرج ذلك من الصلاة فان قال قائل نعم لا يخرج ذلك من الصلاة لأنه فعله ولا يرى أنه في الصلاة لزمه ان يقول لو طعم أيضا أو شرب وهذه حالته لم يخرج ذلك من الصلاة وكذلك إن باع أو اشترى أو جامع أهله فكفى بقوله فسادا أن يلزم هذا قائله فان كان شيء مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته ان فعله على أنه يرى أنه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منه يخرج من صلاته وان كان قد تكلم به وهو لا يرى انه فيها وقد زعم القائل بحديث ذي الـيدين أن خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل فقد أخبر ذو الـيدين رسول A بما أخبره به وهو رجل من أصحابه مأمون فالتفت بعد إخباره إياه بذلك الى أصحابه فقال أقصرت الصلاة فكان متكلمًا بذلك بعد علمه بأنه في الصلاة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلاة فقد لزمه بهذا على أصله أن ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وحجة أخرى أن رسول A لما أقبل على الناس فقال أصدق ذو الـيدين قالوا نعم وقد كان يمكنهم أن يومئوا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كلموه بما كلموه به على علم منهم أنهم في الصلاة فلم ينكر ذلك عليهم ولم يأمرهم بالإعادة فدل ذلك أن ما ذكرنا مما كان في حديث ذي

اليدين كان قبل نسخ الكلام فان قال قائل وكيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة وأبو هريرة B قد كان حاضرا ذلك واسلام أبى هريرة B إنما كان قبل وفاة النبي A بثلاث سنين وذكر في ذلك ما